تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/471	4728/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/25هـ، الموافق 2023/10/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3143/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/05/29هـ الموافق 2023/12/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن لديه حساباً استثمارياً لدى الشركة المدعى عليها يتداول من خلاله في السوقين السعودية والمصرية، وأنه طلب تحويل أمواله من الجنيه المصري إلى الريال السعودي، وتفاجأ بظهور خطأ يفيد بعدم إمكانية إتمام عملية التحويل. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإزالة التجميد عن محفظته، وتحويل أمواله من الجنيه المصري إلى الريال السعودي حسب سعر الصرف في تاريخ طلب التحويل، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4728/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/02هـ، وبتاريخ 1445/04/18هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أفادت الشركة المدعي عليها أن دورها يقتصر على عرض سعر الصرف على العميل في حال توفر العملة في الأسواق العالمية ولكن عملية التحويل والصرف بين العملات هي ليست خدمة إضافية تقدمها الشركة المدعى عليها للمتعاملين، بل هي جزء لا يتجزأ من عملية الوساطة المتفق عليها للتعامل في الاسواق العالمية، ولا يمكن للشركة القيام بدور الوساطة بدون تحويل الأموال من الريال إلى العملات الأخرى والعكس.

ثانياً: أفادت الشركة المدعى عليها بأن ظروف البنوك المصرية هي السبب في عدم القيام بدورها في تحويل الأموال، وعندما طلبت اللجنة مشكورة تقديم دليل على هذا الادعاء فلم يتم تقديم أي دليل، ومن جهتي قمت بتوضيح بما لا شك فيه أن التحويل بين المملكة وجمهورية مصر يتم كالمعتاد ويتم تحويل ما يزيد عن 30 مليار سنوياً من الريال إلى الجنيه وهو ما يتم التأكيد عليه من البنوك المصرية وحتى الحكومة المصرية بضمان تحويلات المستثمرين, هذا وقد تم الاتصال بشركات وساطة أخرى تعمل في جمهورية مصر والمملكة (على سبيل المثال شركة (أ)) وتم التأكيد أنه لا يوجد مشاكل في التحويلات لديهم ومن الممكن نقل ملكية الأسهم الخاصة بي إلى

محفظتي لديهم ويتم ضمان التحويلات بدون مشاكل وأرغب بالطلب من حضرتكم إحضار شاهد خبير بهذا الخصوص.
ثالثاً: بخصوص اتفاقية شروط التعامل بند (5-4) (يوافق على تحمل جميع المخاطر بسعر الصرف) بينت بالأدلة أني مراراً تحملت جميع مخاطر سعر الصرف عدة ولم اشتكي بتاتاً عند تغيير سعر الصرف وتحملت جميع التكاليف والرسوم الاضافية المرتبطة بسعر الصرف، لهذا لا يجب أن يكون هذا البند ذو علاقة بموضوع الدعوى ولم تقدم الشركة المدعى عليها أي دليل على وجود مخاطر خارجة عن سيطرة الشركة المدعى عليها، وهل يصح أن يكون هذا البند عذراً فضفاضاً للشركة المدعى عليها لعدم قيامها بواجباتها تجاه العملاء.
رابعاً: تم فرض شروط وأحكام جديدة على المنصة الخاصة بالشركة المدعى عليها، وتم تقييد عمليات الشراء إلى أن أقوم بالموافقة على هذه الشروط، وحيث أني أرفض أية شروط جديدة قمت بإخبارهم برفضي شروطهم وبطلب إقفال حسابي ونقل ملكية الاسهم من الشركة المدعى عليها إلى شركة أخرى وتم إخباري باستحالة هذا الطلب لأن ملكية الأسهم مسجلة باسم الشركة المدعى عليها وليست باسمي، وحيث أني لا يمكنني سحب أو نقل أو تحويل أية أموال فإن هذا يعتبر تجميد لتصرفي بالأصول الخاصة بي وهذا هو عين الضرر الحاصل علي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف.
وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

حيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب قبول الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4728/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.